

الإجابة النموذجية لامتحان التعويضي في مقياس قانون الاسرة-مواريث-

الدورة العادية للسنة الجامعية 2024-2025

د.ايمان بغدادي

س1: قم بحساب الميراث في المسالة التالية: توفيت وتركت: زوج، 6 اخوات شقيقات 5

الإجابة:

0.5 21	06 تعول الى 07 0.5	الورثة
0.5 09	0.5 03	زوج 2/1 0.25ن
0.5 12	0.5 04	6 اخوات شقيقات 3/2 0.25

المحفوظ الأول (4-6) توافق والقاسم المشترك 02، بمعنى 6 قسمة 2 = 3

اذن جزء السهم هو: 3 يضرب في السهام القديمة وفي العول لنتحصل على اصل المسالة الجديد. 1.5ن

س2: توفي وترك: زوجة، 4 ابناء، 4 بنات 5

الإجابة:

0.5 96 ن	0.5 08 ن	الورثة
0.5 12 ن	0.5 1 ن	زوجة 8/1
0.5 84 ن	0.5 7 ن	4 ذكور
14 لكل ذكر و 7 اسهم لكل بنت.		4 بنات

4 * 2 = 08 رؤوس ذكور مع 4 بنات والمجموع 12 عصابة للذكر مثل حظ الانثيين

نقارن بين (7-12) كمحفوظ اول ونجد تباين، اذن نضرب 12 في 08 لنجد اصل المسالة الجديد وهو

2.96 ن

س3: مالمقصود باسباب الميراث الواردة بالمادة 126 من قانون الاسرة الجزائري

المقصود بها هو:

- صلة القرابة: وهي رابطة النسب والدم التي تربط بين المورث (الميت) والوارثين من أصول وفروع والحواشي، وبالتالي عند اثبات قرابة النسب التي تربط الوارث مع المورث (الميت) له حق المطالبة بحقه في الميراث قضائيا.
- الرابطة الزوجية: وتتحقق بعقد زواج صحيح بين الرجل والمرأة سواء تم الدخول او لا فاذا وقعت الوفاة قبل الدخول، فان الحي يرث الميت منهما طبقا لاحكام المادة 130 من قانون الاسرة واذا كان الزواج باطلا فلا توارث بينهما، ويستوي في ذلك اثبات الزواج بوثيقة رسمية، فالزواج العرفي يجب اثباته بحكم قضائي قبل المطالبة بالحق في الميراث.

س4: من هم أصحاب الفروض طبقا لنص المادة 140 من قانون الاسرة ؟

أصحاب الفروض هم الذين حددت لهم اسهم محددة في التركة شرعا وهم 06 أصحاب النصف، الربع، الثمن كمجموعة أولى، اما المجموعة الثانية وهم أصحاب: الثلثان، الثلث، السدس.

وهذا مع مراعاة حالات الحجب الحارمة او المسقطه الواردة بالمواد من 160 الى 165 من قانون الاسرة الجزائري.